البعد بما لا يجب سوية يجب له لها في الحج لو صلا اليه
ثم احتمل الفروع بان ما هنا اضيق ولا يمنعه الا الامر
الضروري لا نحو دين موجل ويلزم مشي اطاقه وان
بعد وبيع نحو قن لا يضطر له وكلاما يخفي على غالب العوام
كالتنحنح ونحوه فيعذرون بجهله ويويده تصريحهم
بان الواجب عينا تعلم الظواهر لا غيرها ولو علم تحريمه
وجهل ابطاله فلا يعذر كما لو علم تحريم الخمر
وان جهل ايجابه الحد ولو سلم ناسيا ظانا تمام صلاة
كالجاهل كما ذكره الرافعي في الفتوح لا بكثيره عرفا فلا
يعذر فيه في الصور الثلاث لندرتها في الكثيره
في الاصح فتبطل به لقطعه نظمها وهيئتها ويعذر
في اليسير من التنحنح ونحوه تمام وان ظهر به كلام
للغلبة عليه ان قل عرفا ولو ابتلي به دوامه بحيث
لم يخل زمن يسع الصلاة عن مبطله عفي عنه ولا
قضا عليه لو شفي كما ياتي في الحكة بل اولى ولا يكلف
انتظار زمن يخلو فيه ويفارق ما مر في السلس حيث
يكلف ذلك بان الاحتياط للنجس ما لا احتياط لغيره ولو
تنحنح امامه فظهر حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال
عذره ما لم تدل قرينة حاله على عدم العذر والا
لزم مفارقته كما قاله السبكي وكذا لو لحن في الفاتحة
لحنا يغير المعنى لم تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع
لجواز سهوه بل له انتظاره كما لو قام لخامسة او سجد قبل الركوع وقال

الزركشي

الزركشي تجب المفارقة كما لو ترك واجبا وحمله م ر على ما ١٥١
كثر ما لحن فيه عرفا مضارعا فيما ماميطلا ولو سهوا ثم
قال وله وجه اي حيث لم تبطل صلاة امامه لا المفارقة
حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه
ايضا لجواز سهوه الخ ويعذر لاجل تعذر القراءة
في التنحنح فقط والذكر الواجبين في التنحنح فقط
بل ولا للضرورة اي القليل منه كما في الذي قبله
بل اولى لانه لا اختيار له ثم بخلافه هنا وقد قيد
بالقلة فاولى ان يتقيد بها ما له فيه اختيار وان
كان فعله لضرورة توقف الواجب عليه اذ غايتها
انها كضرورة الغلبة ثم بل هذه اقوى لانه
لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى
تزول قال الشيخ لا دابه تفرقة شيخه بين هذه
وما قبلها في تقييد تلك بالقلة دون هذه وجرى
م ر على عدم التقييد هنا فقال لعم التنحنح للقراءة
الواجبة لا يبطلها وان كثر وعليه يحمل كلام الاسنوي
انتهى لا الذكر المندوب ولا الجهر بالواجب او غيره
اذ لا توقف على التنحنح فلا يعذر به في الاصح اذ لا
ضرورة لاحتمال التنحنح لاجله ويحتمل الاسنوي يعني
استثنا مبلغ احتاج لاسماع المامومين اي بان تعذرت
متابعتهم له به وظاهر صنيع الشيخ اعتماده وم ر
خلافه ولو نزلت نخامة الى ظاهر فمه فابتلعها بطلت